



وزارة الاستثمار
الوزير

تابع
القرار
١ (٤)

قرار

وزير الاستثمار

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

وزير الاستثمار :

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية،

وعلى كتاب الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

قرر

المادة الأولى

٩ يضم السيد الأستاذ / محمد أبو اليزيد عبد الله - رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية إلي عضوية مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والصادر بتشكيله قرار وزير الاستثمار رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٧.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاستثمار

د / محمود محيي الدين

المدير المساعد للمندوب
لترخيص الشركات

تحريراً في ٢٠٠٨/٤/٢٠

إيمان